

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٩١ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٥٤٠) الصادر فى ٢١/٥/٢٠٠١ المتضمن إنشاء
فرع توثيق ضواحي الزقازيق ويتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ،
ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لمركز شرطة الزقازيق ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣/٢/٢٠١٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُنشأ فرع للتوثيق بقرية بردين باسم (فرع توثيق بردين) - نقطة شرطة بردين -
محافظة الشرقية ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعي
فيظل الانعقاد انعقاد اختصاصه بشأنه لفرع توثيق ضواحي الزقازيق أو فرع التوثيق
المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٤/٢٠١٣

صدر فى ٥/٣/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار / أحمد هكى